المفارقة بين مصادر التمويل الإسلامي والربوي
(دراسة حالة مجموعة من المؤسسات في ولاية الأغواط الجزائر)

صولي علي
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجلفة

ملخص :
يعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات المصغرة و الصغيرة في الجزائر، سواء في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة النمو والتوسع، ولعلى جوهر هذا المشكل يتمثل في ضيق بدائل التمويلية، التي تكاد تنحصر في القروض المصرفية (الربوية)، وما ينجر عنها من صعوبات في التعامل مع البنوك، وهذا الوضع يكاد أن يعمم على كافة البلدان العربية ، ولذا أردنا أن نسلط الضوء عن البدائل التمويلية أخرى، وضمن هذا الإطار سيحاول الباحث إبراز المقاربة التمويلية ،بين التمويل الإسلامي و التمويل الربوي في بعض المؤسسات المصغرة والصغيرة في الأغواط ، وسنركز في ذلك على آليتين وهما : تجربة صندوق الزكاة ، وتجربة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، محاولين إبراز الآثار التي يحدثها كل من التمويل الإسلامي، والتمويل الربوي، على الاقتصاد الحديث في الجزائر .
الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمصغرة ،التمويل الإسلامي ، مؤسسة الزكاة ، القرض الحسن، التمويل الربوي، ***ANSEJ***.

Abstract:
Is the problem of funding from the most important constraints faced by small enterprises and micro-enterprises in Algeria, both in the start-up phase or in the stage of growth and expansion, let me the essence of this problem is the lack of alternatives to funding, which is almost confined to bank loans (usury), and results in difficulties in dealing with banks, this situation is almost to circulate to all the Arab countries, and therefore we want to highlight the funding alternatives, within this framework within this paper research, where we will try to highlight the funding approach, between Islamic funding, asthmatic funding for these institutions, we will focus on two mechanisms: the experience of the Zakat Fund, the experience of the national agency to support the operation of youth (ANSEJ), trying to highlight the effects of each of the Islamic financing, and finance Asthmatic, modern economy in Algeria.

مقدمة :

إن النظم المالية في العالم قد شهدت تغيرات عديدة خلال القرن العشرين ،خاصة بعد انهيار نظام بريتن وودز وفك ارتباط العملات بالذهب وتعويم أسعار صرفها ،وكذلك تحرير الأسواق المالية وتحركات رؤوس الأموال وظهور ما يعرف بالمشتقات المالية ،ومما دعم ذلك التطور الكبير في وسائل الاتصال ومعالجة المعلومات ،وصاحب هذه التطورات تسارع وتيرة الاضطرابات المالية وتسجيل عدد كبير من الأزمات المالية المحلية والإقليمية.

ولطالما وجهت انتقادات إلى الدول الناشئة التي تعرضت لأزمات مالية ،وذلك لأن النظم المالية لهذه الدول لم تنجح في مواكبة النظم المالية للدول المتقدمة ، خاصة النظام المالي الأمريكي، الذي يمثل ذروة ما وصلت إليه البشرية في مجال الابتكارات المالية وسرعة نقل المعلومات ومعالجتها ، إلاّ أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية ،والنظم المالية للدول المتقدمة ، غيرت من هذا التوجه ، وأثبتت أنه لا يوجد نظام مالي من بين النظم المالية الموجودة في العصر الحديث في منأى من الأزمات المالية .

وفي ظل الخسائر الكبيرة التي يتكبدها الاقتصاد العالمي جراء الأزمات التي يتخبط فيها نظام التمويل التقليدي ،تزايدت الدعوات إلى إصلاح جذري لهذا النظام ، وفي هذا الإطار توجهت أنظار الكثيرين نحو التمويل الإسلامي بسبب انتشاره عالميا ونموه المتسارع متجاوزا الأزمة المالية ومظهرا صمودا لافتا في وجهها ، الأمر الذي دفع إلى طرح التساؤلات حول خصائص هذا الأسلوب التي جعلته يحقق هذا النجاح وكيف يمكن الاستفادة منه.

ومن هنا يمكن التطرق إلى الصيغ الإسلامية في التمويل التي هي أحد أهم إسهامات المسلمين المعاصرين وأكثرها نجاحا .حيث تمكنت من طرح بديلا عادلا، ومحكما لمعاملات مالية طويلا ما فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي. فالصيغ الشرعية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية مع أصحاب المشروعات ، بالإضافة إلى ما توفره من إنصاف لكل الأطراف المعنية ، وتفتح أمام أصحاب المشاريع أبواب السعي والأمل في كسب الحلال دون الخضوع لمطامع المرابين .

لذا أصبح من الصعب على المؤسسات أن تكتفي بردود الأفعال في محيط لا يترك حتى الوقت لرد الفعل ،وصار من الضروري أن تحاول المؤسسات التي تريد البقاء أن توجه اهتماماتها صوب الاهتمامات المستقبلية للمحيط كي تستطيع أن تساير تطوراته السريعة وتقلباته الكبيرة.

وفي هذا الإطار تمثل المشروعات الصغيرة والمصغرة واحدة من مواطن الاهتمام المتزايد للمحيط، ولا شك أنها سوف تفتك في المستقبل القريب مكانة معتبرة في النشاط الاقتصادي المحلي والإقليمي خاصة . ومن هنا يظهر إشكال تمويل هذه المشروعات من قبل المصارف الربوية عامة والمصارف الإسلامية خاصة .

وإن كان تمويل المصارف الربوية للمشروعات الصغيرة والمصغرة قد نال حظا وافرا من الأبحاث والدراسات ،فإن تمويلها من قبل المصارف الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية لم يعط نفس الاهتمام ولم يُعبأ بنفس المجهودات.

إشكالية الدراسة :

لذا نحاول في هذه الورقة أن نبرز **أهمية المؤسسات الصغيرة والمصغرة والدور التمويلي الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الإسلامية الحديثة مقارنة بالتمويل الربوي .**

أهمية الدراسة:

إن أهم ما يميز مؤسسة الزكاة عن البنوك الربوية ، هو عملها بنظام المشاركة بدل نظام سعر الفائدة ، ويعتبر النموذج الميداني لتطبيق النظرية الإسلامية في الأموال على أرض الواقع ، وهذا بتجسيد المبادئ والأفكار الاقتصادية الإسلامية في التعامل اليومي مع الأفراد والمؤسسات ، حيث تسمح للمزكين والمتبرعين من إيداع أموالهم في القنوات الصحيحة الطيبة ، والتي تعود عليهم بالمنفعة في الدنيا و الآخرة .

وهذه الطريقة المثلى التي تشبع الحاجات المادية للمحتاجين خاصة ،والروحية لأفراد المجتمع عامة في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية .

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الورقة البحثية للوصول إلى الأهداف الآتية :

1- تحديد طبيعة معايير التمويل والاستثمار القائمة على سلامة المشروعات الاستثمارية من كل جوانبها .

2- إبراز أهم نقاط الاختلاف .

3- إبراز كفاءة وفعالية أساليب وصيغ التمويل والاستثمار المستعملة في مؤسسة الزكاة.

4- إيجاد معايير موضوعية تستند إلى الالتزام بالضوابط الأساسية لتوجيه الاستثمارات وانسيابها نحو الأولويات المجتمعية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أسباب اختيار الدراسة:

من الأسباب التي دعتنا إلى كتابة هذا البحث هو :

1- الحاجة إلى أبحاث ودراسات متخصصة في جدوى المشاريع الاستثمارية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

2- محاولة إبراز الدور الهام الذي تلعبه مؤسسة الزكاة القائمة على التمويل والاستثمار في تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي .

3- محاولة الربط بين العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية ، بأعمال فقه المعاملات المالية الإسلامية في الواقع الاقتصادي للأمة ،وتطوير الأبحاث الفقهية ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي .

4- الرغبة في إبراز تجربة مؤسسة الزكاة في الجزائر، وفعاليتها كنموذج في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث المنهجي الوصفي والمنهج التحليلي ،كونهما منهجا مساعدا على التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد الدراسة، فعلى صعيد الدراسة الوصفية، سيتم إجراء المسح المكتبي والاطلاع على البحوث والدراسات النظرية

والميدانية لبناء الإطار النظري للدراسة، أما على صعيد البحث الميداني التحليلي، فسيتم إجراء دراسة ميدانية على مجموعة من المؤسسات في ولاية الأغواط ،مع تحليل كافة البيانات واستخدام الطرق الإحصائية المناسبة لمعالجتها، وتمثلت أداة الدراسة في الاستبانة المخصصة لذلك،باعتبارها أنسب أداة لجمع معلومات كافية عن مجتمع الدراسة التي يبلغ حجمه 120 مؤسسة ممولة ،وممثلا في عينة الدراسة والتي عددها 25 مؤسسة.

خطة الدراسة :

وسوف نتعرض للمؤسسات الصغيرة والمصغرة و للدور المجتمعي المتوقع لمؤسسة الزكاة التضامنية في الحركية التمويلية والاستثمارية والاقتصادية من خلال المحاور التالية :

1- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
2- إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
3- الإطار العام للتمويل الإسلامي.
   - ✓ المعايير الترتيبية
   - ✓ المعايير التقويمية
   - ✓ المعايير القرارية
4- الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة .
5- الدور الاجتماعي والثقافي لمؤسسة الزكاة وأثاره على المناخ الاستثماري والتنافسية الاقتصادية .
6- دراسة مقارنة تحليلية بين التمويل الربوي والتمويل عن طريق مؤسسة الزكاة من خلال بعض المؤسسات والتي يبلغ عددها حوالي 25 مؤسسة في ولاية الأغواط .

المحور الأول : أهمية المشروعات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة

أ- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة في الجزائر:

تعريف المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة المعمول به في الجزائر مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات : والذي يجمع بين المعايير التالية : عدد العمال ورأس المال والحصيلة السنوية للتفرقة بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ، وذلك حسب الجدول رقم 01

الجدول رقم (01) : المعايير الكمية لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

المعيار / حجم المؤسسة	عدد العمالة(عامل)		رقم الأعمال (مليون د ج)		مجموع المحصلة السنوية (مليون دج)	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
مؤسسة مصغرة	01	09	01	20	01	10
مؤسسة صغيرة	10	49	20	200	10	100
مؤسسة متوسطة	50	250	200	2000	100	500

المصدر: القانون التوجيهي رقم 01-18 ،المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق لـ 12/12/ 2001، المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 77، الصادر بتاريخ :2001/12/15 ،ص5.

وكذلك تستوفي المؤسسة معايير الاستقلالية حيث حدد نسبة الحد الأقصى لمساهمة الغير بها ، بنسبة 25%.

ب- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تكمن أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية عديدة ، ونذكر منها :

1- **الأهمية الاقتصادية :** ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على عدة مستويات حيث تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات الصناعية في العديد من دول العالم في مراحل نمو مختلفة ، كما أنها تعد المستوعب الأساسي للعمالة وتساهم بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار . وتشير بعض الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم ، وتوفر مابين (40 إلى 80%) من إجمالي فرص العمل وتوظف من (50 إلى 60%)من القوى العاملة في العالم ، وتسهم هذه المؤسسات بحوالي 46% من الناتج المحلي العالمي ، وتسهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول ، و إذا تأملنا الأرقام والمعطيات المتعلقة بتلك المؤسسات في بعض الاقتصاديات المتقدمة يتبين لنا الأهمية الإستراتيجية لهذا النوع من المؤسسات في تحقيق التقدم الاقتصادي لهذه البلدان ،و الجدول الآتي يوضح ذلك :

جدول رقم (02) دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الوطنية في أواخر التسعينيات

الدولة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة العمالة الموظفة	مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي
الولايات المتحدة الأمريكية	%99,7	%53,7	%48
ألمانيا	%99,7	%65,7	% 34,9
بريطانيا	%99,9	% 67,2	%30
فرنسا	%99,9	%69	% 61,8
ايطاليا	% 99,7	%49	% 40,5
اليابان	% 99,5	% 73,8	% 27,1

المصدر : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع تقرير : من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر ، جوان 2002 ، ص 110.

نلاحظ أهمية هذه المؤسسات ودورها في الاقتصاديات المتقدمة فقد بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 22 مليون مؤسسة ، وفي الاتحاد الأوربي تجاوزت 18 مليون مؤسسة .[1] بما فيها المؤسسات الفردية والمصغرة بينما يصل عددها في الجزائر في أواخر سنة 2013 حوالي 747934 مؤسسة تستوعب حوالي(1915495) عامل ويشارك القطاع الخاص بمؤسساته الصغيرة والمصغرة والمتوسطة بنسبة 85,35% من الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات ، وحوالي89,03 % من القيمة المضافة في الجزائر .[2]

ويمكن تلخيص الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية :[3]

أ- توفير مناصب الشغل وتكوين الإطارات المحلية ،

ب- توزيع الصناعة وتنويع الهيكل الصناعي ،

ت- تقديم منتجات وخدمات جديدة وتوفير احتياجات المشروعات الكبيرة ،

ث- المحافظة على استمرارية المنافسة وتحقيق التطور الاقتصادي ،

ج- القدرة على مقاومة الاضطرابات والتكيف مع الظروف والأوضاع المحلية ،

ح- تعبئة الموارد المالية المحلية ،

خ- المساهمة في التنمية الإقليمية وفي الناتج المحلي ،

د- المساهمة في دعم الصادرات والتقليل من الواردات .

2- **الأهمية الاجتماعية** :بالإضافة للأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تلعب أدوارا كبيرة على الصعيد الاجتماعي ، ويمكن ذكر بعضها كالتالي :

أ- التخفيف من المشاكل الاجتماعية وتقوية العلاقات الاجتماعية ،

ب- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع ،

ت- إشباع رغبات وحاجات الأفراد والمساهمة في التوزيع العادل للدخول بينهم ،

ث- زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال .

المحور الثاني : إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر الحصول على التمويل من أهم المعوقات التي تواجه زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية خاصة وبلدان العالم عامة ، وهذا ما يؤكده الاستطلاع الذي أجري في دول (OCED) حيث أثبت أن المشاكل التمويل تأتي على رأس قائمة معوقات تلك المشروعات هناك .[4]

وهناك دراسات أوربية أكدت نفس النتائج .

وإذا تطرقنا لمشكل التمويل في البلدان العربية عامة والجزائر خاصة نجد أن هناك افتقار للآليات والأساليب التمويلية المختلفة ، فضلا عن قصور القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويمكن أن نلخص مشكل التمويل في الدول العربية كالآتي :

1- **ضيق نطاق التمويل المتاح** : رغم أن معظم الدراسات المالية والاقتصادية تقدر حجم تلك الأموال العربية المهاجرة بما يتراوح مابين 800 مليار دولار إلى نحو 3 تريليون دولار ،[5] إلاّ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية تعاني من مشكل التمويل ، مما يحول دون تنميتها و إزهارها .

2- **الإجراءات والصيغ المتبعة**: إن التمويل المصرفي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحدد مسبقا لا يتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار أمام أصحاب المشاريع وخاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ضف إلى ذلك كثرة الوثائق ، والمدة الزمنية الطويلة المستغرقة في إخراج الوثائق والمستندات، وبعدها التعقيد الذي يأتي في الإجراءات الحصول على التمويل.

3- **حجم المؤسسات** :إن نظام المتبع في المصارف التقليدية يحابي المؤسسات الكبيرة ولا يولى أي اهتمام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

4- **طبيعة عمل البنوك التقليدية** :إن أغلبية شريحة المجتمع من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة تتحرج من التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية لما تعتريها من مخالفات شرعية تتنافى مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام.

5- **التركيز على الضمانات** : تأتي الضمانات في مقدمة الأولوية الائتمانية للبنوك التقليدية في أغلبية الدول العربية ،عند منحها التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وتعمل البنوك على دراسة الملفات التمويلية ، بحيث تقدر دراسة ضمان التمويل ما نسبته 90 إلى 95% ، وهذا الضمان عبارة أن أملاك أو عقارات أو غيرها ،فإذا كان الضمان يغطي التمويل يوافق على التمويل و إذا كان لا يغطي لا يوافق عليه ، وهذا مهما كانت أهمية المشروع.

إن الأوضاع الاقتصادية الراهنة في البلدان العربية ، يتطلب من حكومات هذه الدول مراجعة جذرية لنظام المصارف، و إيلاء الأهمية المالية المتأتية من الوقف والزكاة وتبرعات المحسنين، و إعطائها للفقراء الذين يشكلون نسب متفاوتة في الدول العربية ، وفقا لآليات حديثة للتمويل تستبعد نظام الفائدة المسبقة وضماناته وشروطه المرهقة ، و تماشيا لمتطلبات واحتياجات المجتمع ، ورغبة الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مؤسسات صغيرة ومصغرة .

ونرى أن البديل الأمثل يقدمه النظام المالي الإسلامي سواء عن طريق البنوك الإسلامية أو مؤسسات الزكاة .

المحور الثالث : الإطار العام للتمويل الإسلامي

يقوم كل معيار مهما كان المجال الذي يتم وضعه فيه، على فرضيات معينة. وبالنسبة لمعايير التمويل الإسلامي فإننا نرى فرضيتين أساسيتين على الأقل وهما:

الفرضية الأولى : أن تكون المشروعات المراد إنجازها حلالا شرعا .

الفرضية الثانية : أن يكون التمويل ذاته حلالا شرعا.

فالفرضية الأولى هدفها تجنب تمويل المشاريع التي تكون محرمة شرعا .

أما الفرضية الثانية فهي تهدف إلى تجنب التعامل بالربا في المعاملات .

إذن تمثل الفرضيتان الإطار العام لموضوع التمويل الإسلامي ، وعن كل ما يتعلق بهذا التمويل بما في ذلك معايير تقويم المشروعات.

وللمال مكانة هامة في الإسلام، فلقد جعله من مقاصد الشريعة التي هي : (حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض والمال) كما نهى الشرع من استعماله في غير مواضعه أو إهماله أو تسليمه للسفهاء أو تبذيره. فلقد جاء في القرآن الكريم النهي القاطع عن إيتاء السفهاء الأموال،(ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا(5)[6]كما ورد في أكثر من آية النهي عن التبذير.(وءات ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيرا (26) إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشّياطين وكان الشّيطان لربّه كفورا (27).

(7) ومن هنا كان التشريع الإسلامي واضحا في التعامل مع المال ،فلا بد أن يكتسب من الحلال وينفق في السُّبل الحلال قصد الانتفاع به.

وإذا كان الانتفاع هو الغاية الوحيدة، فإن التوصل إليه يكون حسب الحالات والأوضاع إما عن الطريق جلب النفع إما عن طريق دفع الضرر. ولذا فإن المال عند المسلمين لا يوظف إلا لجلب نفع أو لدفع ضرر.

وبما أن النفع أنواع ودرجات، فلا شك أن صرف المال لجلب نفع كبير يكون أحب وأحق وأولى من صرفه لجلب نفع ضعيف، كما أن استعماله لدفع ضرر كبير يكون أولى وأحسن من استعماله لدفع ضرر حفيف.(8)

إذن لا يخرج التمويل الإسلامي للمشروعات عن هذا الإطار ذلك لأن سلوكه وتعامله مع المال لا يختلف عن تعامل الفرد المسلم مع المال. لكن السؤال الذي يبقى مطروحا هو التالي: كيف يمكن للمصرف الإسلامي أن يقرر تمويل أو عدم تمويل المشروعات ؟

يتطلب هذا القرار المرور بثلاثة مراحل:(9)

- ترتيب المشروعات
- تقويمها
- اتخاذ القرار في شأن تمويلها

فالمشروعات لا يمكن أن تكون صحيحة إلا إذا تم تقيمها على أساس معايير مضبوطة ومحكمة (نسميها معايير ترتيبية Criteria for prioritization)، كما أنه لا معنى لتقويم لهذه المشروعات إن لم يتم وفقا لمعايير دقيقة (وهي المعايير التقويمية evaluation criteria)، واضحة ومحكمة، وبنفس الكيفية فإنه لا أساس لقرار يتخذ بغير معايير(وهي المعايير القرارية Decision criteria).

ويمكن أن نقف على هذه المعايير كالتالي :

✓ ***المعايير الترتيبية***

لترتيب الأمور أهمية كبيرة في التعامل معها ودور مؤكد في فهمها. وعندما يتعلق الأمر بتمويل مشروعات فإن الترتيب يتسم - بدون شك - بأهمية أكبر إذ على أساسه تنصف مجهودات الناس أو تظلم، وتراعى حقوقهم أو تهضم. هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن التسيير (الإدارة) الحديث يعطي مكانة بالغة الأهمية للعملية التنظيمية، وما الترتيب إلا عملا تنظيميا يستهدف به تسهيل العمل وتحسينه من أجل رفع مستوى أداء المؤسسة.

ولهذا فإن ترتيب المشروعات يمثل مرحلة هامة بالنسبة للمصارف الإسلامية وصناديق الزكاة . ونعني بترتيب المشروعات مقارنتها فيما بينها بغرض كشف ودرك أولوية كل منها.

أي عند مقارنة المشروعات فيما بينها ينتج توزيعها على أربعة أصناف:

الصنف الأول : مشروعات تستهدف دفع ضرر قوي وقد تجلب نفعا ضعيفا .

الصنف الثاني : مشروعات تقام لدفع ضرر قوي مع جلبها لنفع قوي .

الصنف الثلث : مشروعات تبحث عن جلب نفع ضعيف مع دفع ضرر خفيف.

الصنف الرابع : مشروعات تستهدف النفع الكبير مع دفع ضرر خفيف .

وذلك ما يبينه الشكل الموالي:

شكل رقم (1) : ترتيب المشروعات

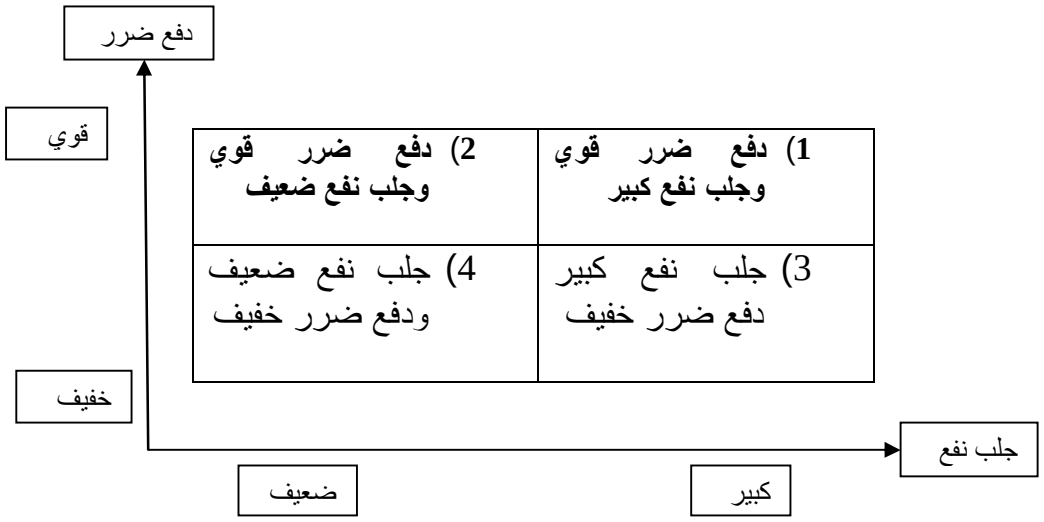

إلا أن هذه المشروعات يجب أن ترتب.

تقول القاعدة الفقهية أن درأ الضرر أولى من جلب المنفعة. ومن هنا يمكن ترتيب المشروعات الواردة في أعلى الجدول قبل تلك التي ترد في أسفله. ثم، وعلى أساس جلبها للمنفعة، فإن المشروعات التي تظهر في يمين الجدول تكون لها أولوية أكبر من تلك التي تظهر في شماله.

وهكذا نصل إلى الترتيب التالي للمشروعات بالنسبة للتمويل الإسلامي:

1- الأولوية الأولى إلى دفع الضرر القوي وجلب النفع الكبير
2- الأولوية الثانية إلى دفع الضرر القوي وجلب النفع الضعيف
3- الأولوية الثالثة إلى جلب النفع الكبير ودفع الضرر الخفيف
4- الأولوية الرابعة إلى جلب النفع الضعيف ودفع الضرر الخفيف

ويعني هذا أن المصارف الإسلامية أو صناديق الزكاة عند دراستها للمشروعات قصد تمويلها، مطالبة بإعطاء الأولوية لكل المشروعات التي تصب في اتجاه رفع الضرر قبل المشروعات الأخرى. كما أن الترتيب للمشروعات يكون حسب الأولويات المذكورة سابقا .

وإذا تأملنا ترتيب المشروعات بهذه الكيفية ،فنجد أنه لا يخرج فقط المسؤولية الاجتماعية لهذه المشروعات إلى الوضوح و إنما تجعلها أساس التقويم، تلك المسؤولية التي تهملها المعايير الوضعية لتقويم المشروعات بالرغم من أهميتها المعترف بها من قبل كل المنظرين والباحثين في مجال التسيير. و إعطاء المسؤولية الاجتماعية هذه الأهمية ليس في الواقع إلا تكريس حق المجتمع في أموال أفراده و جماعاته، وحقه عليهم في توظيفها أحسن توظيف وفي الأوجه الأنسب.

✓ ***المعايير التقويمية:***

قد يسأل سائل "وكيف يحدد الضرر وكيف تعرف المنفعة ؟ وكيف تدرك درجته كل منهما ؟" وفي الحقيقة فإن الضرر والمنفعة يختلفان من منطقة إلى أخرى ، وحتى في نفس المنطقة فإنهما يختلفان من وقت إلى آخر، ذلك لأنهما من الأمور المتغيرة التي يحكمها التطور العلمي والتكنولوجي والنمو الاقتصادي وظروف المعيشة للمجتمعات. فالجوع ضرر لا يكاد يزل في بعض المجتمعات الغربية إلا أنه نازل بقوة ببعض المجتمعات العربية والإسلامية، كما أن الاستشفاء نفع كبير يتفاوت توفيره بين الدول العربية والإسلامية، فتحديد درجة الضرر والنفع أمر ظرفي ونسبي بغير جدال.

إلا أن هذا الطابع الظرفي لا يمنع التحديد كما أن الطابع النسبي لا يمنع التقويم. ويتمثل دور المعايير التقويمية في تحديد حجم النفع الذي سيجلبه الاستثمار وحجم الضرر الذي سيرفعه في نفس الوقت، كما أن هذه المعايير تمكن أيضا من ترتيب المشروعات فيما بينها داخل الصنف الواحد.

و إذا كانت المعايير الترتيبية ذات طابع نوعي ، فالمعايير التقويمية تكون كمية بحتة.

✓ ***المعايير القرارية:***

بعد ترتيب وتقويم المشاريع، لا بد من اتخاذ القرار بشأن تمويل أو عدم تمويل المشروعات. و إذا كان هذا القرار في البنوك الربوية تحكمه قدرة المشروعات على تسديد رأس المال المقترض والفائدة المحددة مسبقا، فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة للمصارف التي ترفض التعامل بالربا، ذلك لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وفي الواقع فإن القرار بشأن تمويل – أو عدم تمويل – مشروع على أساس الخصائص الذاتية للمشروع نفسه (الربح، الربح بالقيمة الحالية،معدل المردودية...)، يجعل من مصلحة البنك وحدها المحور الأساسي الذي تدور حوله كل عملية التمويل، فينزع من هذا المشروع دوره الاجتماعي ويضيق على صاحبه بإخضاعه لشروط تمويل صعبة للغاية، كما لا يأخذ في عين الاعتبار أولويات المجتمع، أما بالنسبة للتمويل الإسلامي فإن مثل هذا القرار لا بد أن يحرص على التوفيق بين صالح صاحب المشروع و المصرف من جهة وصالح المجتمع من جهة أخرى، وذلك وفقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار". فمن واجب المصارف الإسلامية أو صناديق الزكاة أن تضع معايير تقويمية بديلة خالية من الربا وآخذة لكل المصالح بعين الاعتبار.

هذا من جهة،أما من جهة أخرى، فإن مجموع القرارات المصرفية بشأن التمويل تحدد لا محالة، سلوك وموقف المصرف نفسه من صالح المجتمع والأمة. فقد يكون المصرف يفضل تمويل نوعا معينا من المشروعات، وهذا ما يضعنا أما أربعة حالات:

الحالة الأولى: وهي تلك التي يفضل فيها المصرف تمويل المشروعات من النوع الأول (الخانة رقم 1 من الجدول السابق). في هذه الحالة يكون المصرف منتهجا سياسة مسؤولة(responsible)أو ملتزمة (engagée) لأنه يعطي لدفع الضرر الكبير الأولوية المطلقة، وهذا ما يدل على اهتمامه بهم المجتمع والأمة. و إذا سلمنا بأن الضرر

الكبير هو ذلك الذي يكون قد حل فعلا بالمجتمع أو الأمة، فإن طبيعة المشروعات التي يميل هذا المصرف إلى تمويلها استعجالية.

الحالة الثانية: وتظهر عندما يفضل المصرف تمويل المشروعات من النوع الثاني (الخانة رقم 2 من الجدول السابق). عندما يساهم المصرف الممول من دفع الضرر القوي ، و جلب النفع الخفيف ، نقول بأن هذه الحالة المصرف ينتهج سياسة الحراسة واليقظة (vigilance).

الحالة الثالثة: وتظهر عندما يفضل المصرف تمويل المشروعات ذات النفع الكبير مع رفع الضرر الخفيف (الخانة رقم 3 من الجدول السابق) ، وعند هذه الحالة يكون المصرف يشجع على الاستثمار في مجالات التحسين أكثر من غيرها، ولذا فإننا نقول بأنه مصرف ينتهج سياسة التحسين (improvement).

الحالة الرابعة: وتواجهنا عندما يكون المصرف يفضل تمويل المشروعات من النوع الرابع (الخانة رقم 4 من الجدول السابق)، وفي هذه الحالة لا يساهم المصرف في دفع ضرر يذكر ولا في جلب نفع معتبر، و إنما – ووفقا لفرضية الصحة الشرعية للمشروعات- يساهم هذا المصرف في الحفاظ على مستوى موجود من النفع. ولذا فإننا نقول بأنه ينتهج سياسة الحفظ (preservation).

إذا انطلقنا من هذه الاعتبارات، يمكننا أن نحصر علاقة المصارف الإسلامية وصناديق الزكاة بمختلف أنواع المشروعات، بما في ذلك الصغيرة منها والمتوسطة .

المحور الرابع : الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة

تلعب مؤسسة الزكاة دورا هاما على المستوى الحركية التمويلية للمشاريع الإنتاجية والخدمية الكفائية الصغيرة والمصغرة ، كما تساهم في زيادة الأصول الإنتاجية وتجديدها وتطويرها من خلال التأثير في الحركية الاستثمارية الكفائية.

أ- دور مؤسسة الزكاة في توفير الدعم التمويلي للمشروعات الصغيرة والمصغرة

تساهم مؤسسة الزكاة بصورة مباشرة في تقليص المتوالي من تنامي ظاهرة الفقر والبطالة من خلال توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الصغيرة والمصغرة ، وهي تلك المشروعات التي تهدف إلى إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج إلى حالة القدرة والاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات الكفائية للإنسان ، وذلك من خلال مصرف الفقراء والمساكين حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشاء مشروعه الكفائي من جهة ، وكونه قد يصبح مصدرا للإيرادات الزكوية إذا طور ذلك المشروع وأصبح وعاؤه في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة (10).

وهذا يشجع على إقامة المشروعات الفردية والمؤسسات الحرفية ، يقول الإمام النووي في تحديده لمقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نقلا عن جمهور الشافعية : " قالوا فان كانت عادته الاحتراف أعطي مايشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفايته غالبا

تقريبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقات والأشخاص ...ومن كان تاجرا أو خبازا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك ... ومن كان خياط أو نجارا أو قاضيا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله ... و إن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام " ويضيف " فإن لم يكن محترفا ، ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلادهن ولا يتقدر بكفاية سنة " [11].

ولعل هذه الفلسفة الاقتصادية الحكيمة التي ذهب إليها مذهب الشافعية ، والمالكية وجمهور الحنابلة المتعلقة بطبيعة وشكل الدعم الذي تقدمه مؤسسة الزكاة ، أو صندوق الزكاة ، هو توفير التمويل بدون فائدة لصالح المؤسسات الصغيرة والمصغرة ،و بالتالي هو إحياء لسنة من السنن النبي محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده من جهة ،ومن جهة أخرى هو أن هذه المؤسسة تعمل على ضمان دخل دائم خاصة لأصحاب المهن والحرف ، وذلك عن طريق الدعم التمويلي الخالي من الفوائد كالقرض الحسن ، أو شراء الآلات والأدوات الخاصة بالعمل ، والمشاركة..إلخ.

ب- دور مؤسسة الزكاة على مستوى تأهيل أصحاب المشروعات الصغيرة والمصغرة

إن مؤسسة الزكاة في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية و المجتمعية الحديثة ، ستلعب دورا هاما في تكوين المورد البشري الكفؤ ، الذي من خلاله يحدث تطور لمنظومة المشروعات الصغيرة و المصغرة ، وخاصة الكفائية ، والتي ستسهم في الاقتصاد الوطني ،والتي ستخصص جزءا من مصارفها لتكوين التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة والمصغرة لضمان حسن إدارة مشروعاتهم المستقبلية التي تضمن لهم الاستغناء عن المعونات الزكوية .

المحور الخامس : الدور الاجتماعي والثقافي لمؤسسة الزكاة

يلعب صندوق الزكاة ، أو مؤسسة الزكاة دورا هاما في المجال الاجتماعي والثقافي و السياسي، حيث يسهم في توفير المناخ الاستثماري الملائم ويحقق الاستقرار المجتمعي الذي يعزز التنافسية الاقتصادية على المستويات التالية :

أ- **الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره من مرض وجهل والقضاء على المشكلات المرتبطة به :** فصندوق الزكاة هدفه إخراج الناس من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى يقول الماوردي : " فالفقراء يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم الفقر، والمساكين يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم المسكنة ".[12] ، فمشكل الأمراض مرتبط بالفقر إلى حد كبير .فإذا كان الدخل لا بأس به ، ومستوى المعيشة مقبول ، والمسكن لائق يتوفر على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي ، والتغذية الصحية ، فإن الأمراض تنعدم أو تنحصر وتتلاشى في المجتمع.

ومشكل الجهل كثيرا ما يكون سببه الفقر ، فقلة الحاجة تستدعي عدم التعلم ، و الخروج المبكر من المدارس لأعانة الوالدين على إعالة العائلة . لهذا كان لزاما على الدولة أن تكفل الفقير و أولاده ليتعلموا ، فعلماؤنا في القديم قالوا : إن المتفرغ لطلب العلم له حق في الزكاة.

ب- على المستوى التنمية الاجتماعية والثقافية المستدامة :

تعتبر مؤسسة الزكاة هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي ، عرفها التاريخ . وإذا كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر ، و لم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة 1941 حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد ، فإن الضمان الاجتماعي في تاريخنا قد بدأ تشريعا وتطبيقا منذ فجر الإسلام ، أي منذ فرضت الزكاة .[13]

والدافع يختلف بين الإسلام والغرب، فالغرب سن قوانين الضمان الاجتماعي استرضاء لشعوبه أما الزكاة فهو أمر من الله لعباده ، وقرنها تعظيما لها تارة بالصلاة وتارة بالإيمان بالله العلي العظيم .

إذا تسهم الموارد الزكوية (مؤسسة الزكاة) في الارتقاء بالجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية للإنسان من خلال إغناءه إذا كان فقيرا أو مسكينا و توفر له فرص التعليم وتعينه على ذلك ، وتكفل له الرعاية الصحية ، وتوفر له ما يحتاج له من العيش الكريم ، وبالتالي كان لها دور هام في رفع من مستوى العلمي والثقافي والتكنولوجي للأفراد، والارتقاء بالمجتمع الإسلامي إلى مصاف المجتمعات المتقدمة ، وكل هذا يجعل من الوضع الاجتماعي والسياسي مستقرا . رغم أن دورها في الوقت الحاضر لا يساوي 1 من المئة أو من الألف مقارنة بالدور الذي كانت تلعبه في عصر الخلافة الراشدة .

الدراسة التحليلية :

المحور الأول : واقع مؤسسة الزكاة (صندوق الزكاة) في الجزائر

أولا : تعريف صندوق الزكاة الجزائري : صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وهو عبارة عن مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة كما كانت في عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعهد الخلافة الراشدة ، وترسيخها في أذهان الجزائريين ، وذلك لتحقيق مجتمع التكافل والتراحم بين الأغنياء والفقراء .

تم تأسيسه سنة 2003 وأول تجربة له كانت في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس ، وذلك بفتح حسابين بريدية في الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية ، كما أن زكاتهم لا تقبل إلا نقدا و لا تدفع بقوة القانون . وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية ويتكون صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية هي :[14]

اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل دائرة ، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية،

إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين ،محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ثانيا : مراحل الحصول على التمويل من صندوق الزكاة :

1- يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن أوشراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة ؛

2- تتحقق اللجنة من أحقيته في الاستفادة على مستوى مسجد الحي ولجان الأحياء وخلايا الزكاة؛

3- بعد الدراسة ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة ؛

4- يتم ترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس المردودية ، والمنفعة العامة ، والتوظيف ..؛

5- قبول الطلبات المستحقة . ويتولى بنك البركة تسديد القروض .

ثالثا : توزيع الزكاة في الجزائر

يتم توزيع الزكاة كما يلي :

- ✓ توزع زكاة المال على مصارفها الشرعية الثمانية وفقا للترتيب الوارد شرعا وقانونا ؛
- ✓ توزع حصيلة صندوق الزكاة الجزائري وفق النسب الواردة في الجدول الآتي :

جدول رقم (03) : توزيع الزكاة في الجزائر

البيان	نسبة حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 5 ملايين دج	الحصيلة أكثر من 5 ملايين دج
الفقراء والمساكين	%87,5	%50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة (كالقروض الحسنة ، وشراء آلات وأدوات للمشاريع الصغيرة والمصغرة ..)		%37,5
مصاريف تسيير الصندوق	%12,5 توزع كما يلي : ▪ 4,5% لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية . ▪ 6% لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية . ▪ 2% تصب في حساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الوطنية.	

المصدر : الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

رابعا : واقع مؤسسة الزكاة (صندوق الزكاة) في ولاية الأغواط

1- نشأة صندوق الزكاة : نشأ صندوق الزكاة في ولاية الأغواط سنة 2004 ، وبدأ العمل به في مساجد الولاية ، وكانت حصيلة الزكاة للولاية كما هي مبينة في الجدول الآتي :

جدول رقم (04):المبالغ المحصل عليها من الزكاة خلال الفترة 2004-2016 –لولاية الاغواط-

السنة	حصيلة زكاة المال (د.ج)	عدد المسجلين	عدد المستفدين	السنة	حصيلة زكاة المال (د.ج)	عدد المسجلين	عدد المستفيدين
2004	3.047.476,50	1532	1050	2011	6.778.000,00	2100	1061
2005	14.045.483,00	1820	1676	2012	8.188.194,00	2086	1375
2006	2.607.885,00	1900	690	2013	10.690.000,00	1487	1275
2007	2.567.890,00	2300	730	2014	11.231.411,00	2200	2100
2008	5.334.149,00	2500	1553	2015	14.547.100,00	3086	2851
2009	4.974.498,00	1500	1120	2016	12.600.000,00	2100	1633
2010	7.006.697,00	2000	1417				

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الأغواط ، مصلحة الزكاة ،ديسمبر2016 .

نلاحظ من الجدول السابق أن حصيلة الزكاة في نمو خاصة من سنة 2008 ولكن نلاحظ سنة 2005 كانت طفرة و لم تتكرر حيث بلغت محاصيل الزكاة حوالي 14 مليون دج ، وهذا لأنها كانت السنة الثانية لجمع الزكاة في المساجد وكان للأئمة دور كبير في تعبيئة جماهير المسلمين في المساجد حول دور الزكاة و ثواب المتبرعين بها في صناديق الزكاة ، مع ذلك نلاحظ أن صندوق الزكاة في نمو .

2- عدد طلبات القروض لولاية الأغواط : يوضح الجدول التالي عدد الطلبات على القروض والعدد المستفيدين :

الجدول رقم (05) عدد طلبات القرض الحسن وشراء آلات وأدوات من 2005 إلى غاية 2013

السنة	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المقبولة	عدد المستفيدين	النسبة المستفيدين من عدد الملفات المودعة %
2005	125	54	22	17,60
2010	372	159	15	4,03
2011	415	149	26	6,27
2012	480	133	22	4,58
2013	526	96	27	5,13

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الأغواط ، مصلحة الزكاة ،ديسمبر2016 .

نلاحظ من الجدول السابق كثرة عدد الطلبات المودعة لكن عدد المستفيدين قليلا جدا ،حيث أن سنة 2005 كانت نسبة الاستفادة حوالي 17,60 %، وهذا لأن الحصيلة كانت حوالي 14 مليون دج ، لكن هذه النسبة تقهقرت إلى حدود 4 و 6,27 % خلال السنوات 2010 إلى 2013 ، وهذا راجع لكثرة الطلبات وقلة موارد الزكاة التي تلبي هذا العدد .

1- توزيع القروض في ولاية الأغواط: تطرقنا في دراستنا التحليلية لبعض المؤسسات المصغرة التي استفادت من القروض من صندوق الزكاة حسب السنوات المذكورة في الجدول الآتي :

جدول رقم (06):المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2005-2013 –لولاية الاغواط-

السنة	المبلغ المخصص للقرض الحسن وشراء الآلات الأدوات(دج)	المبلغ الموزع فعلا(دج)	المتبقي من الأموال
2005	3.000.000,00	2.850.000,00	رفض أصحابها سحبها وبقيت في الحساب
2010	2.500.000,00	2.100.000,00	رفض أصحابها سحبها وبقيت في الحساب
2011	2.500.000,00	3.550.000,00	تم الاستعانة بالرصيد الناتج عن استرداد الديون
2012	3.000.000,00	27.50.000,00	رفض أصحابها سحبها وبقيت في الحساب
2013	4.000.000,00	3.600.000,00	رفض أصحابها سحبها وبقيت في الحساب

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الأغواط ، مصلحة الزكاة ،ديسمبر2016 .

نستنتج من الجدول السابق أنّ المبالغ المخصصة للقروض قليلة جدا ،حيث بلغت في مجموعها سنة 2013 حوالي 3,6 مليون د ج ، وهذا المبلغ زهيد جدا ،حيث لا يصلح إلى لثلاثة شبان أو أقل، والسبب أن الموارد الزكوية قليلة جدا .

المحور الثاني : عينة الدراسة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمصغرة محل الدراسة

أولا : عينة الدراسة

من الصعب إجراء بحوث تشمل جميع المؤسسات موضوع الدراسة نظرا للصعوبة التي يتعرض لها الباحث في الوصول إلى جميع هذه المؤسسات، وهذا لأن ولاية الأغواط تتكون من 24 بلدية وأغلب هذه البلديات تبعد عن مقر الولاية بأكثر من 100 كلم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى التكاليف الباهظة للدراسة .

لذا عند اختيارنا لعينة البحث العشوائية واجهنا مشكل عدد العينة الكافي والدّال فعلا على أفراد المجتمع الكلي ، والذي يعكس صحة النتائج المحصل عليها .

وقد تم تحديد حجم العينة بـــ 30 مؤسسة ، علما أن حجم المجتمع يبلغ 120 مؤسسة (المؤهلة والممولة).

إذن نسبة العينة تقدر بـــ 25% .لكن خلال الدراسة واجهتنا صعوبة التعامل مع بعض المؤسسات ، لذا انخفضت عينة الدراسة من 30 إلى 25 مؤسسة ، أي بنسبة 20,83%.

ثانيا : خصائص المؤسسات الصغيرة والمصغرة محل الدراسة

أ- تقديم المؤسسة

اعتمدنا في دراستنا هذه على المؤسسات الصغيرة والمصغرة المتواجدة بمقر ولاية الأغواط وبعض البلديات القريبة والتابعة للولاية .

ب- **النشأة :** وجدنا أن حوالي 44% من المؤسسات هي مؤسسات حديثة النشأة نوعا ما ، حيث أن بداية نشاطها كان ما بين سنة (2005 إلى 2015) ، في حين كانت بداية نشاط المؤسسات الأخرى قبل سنة 2005 والتي تقدر نسبتها بـــ 56%.

ت- **الشكل القانوني :** وجدنا أن الطبيعة القانونية لأغلبية المؤسسات هي مؤسسات ذات الشخص الوحيد وتقدر نسبتها بـــ 72%،ثم تليها المؤسسات ذات الملكية الجماعية بنسبة 20% ،والباقي مؤسسات مساهمة بنسبة 8%.

ث- **معيار العمالة :**أما تصنيف المؤسسات الصغيرة والمصغرة حسب معيار العمالة ، فيكون كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): توزيع المؤسسات حسب معيار العمالة

الفئات	العدد	النسبة %
مؤسسة مصغرة (01-09 عمال)	20	80
مؤسسة صغيرة (من 10-49 عامل)	05	20
المجموع	25	100

يتضح من الجدول السابق ، أن عينة الدراسة تمثل منها المؤسسات المصغرة النسبة الكبرى أي 80%، وهذا يدل على أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمصغرة مازال حديثا في ولاية الأغواط خاصة وفي الجزائر عامة، فهو يعتمد على الطابع العائلي ، لذا نجد أن أغلبية المؤسسات عبارة عن مؤسسات عائلية يتراوح عدد العمال فيها مابين 1 إلى9 ، في حين أن المؤسسات الصغيرة تمثل نسبة 20% .

أ- **قطاع النشاط :** أما نشاط المؤسسات الصغيرة والمصغرة فهو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (08): قطاع نشاط المؤسسات الصغيرة والمصغرة

القطاع	**العدد**	**النسبة %**
إنتاجي	18	72
خدمي	07	28
المجموع	25	100

يتضح من الجدول السابق أن معظم المؤسسات الصغيرة والمصغرة ذات طابع إنتاجي ، إذ تمثل ما نسبته 72% ، لكن هذه النسبة لا تعكس ما هو موجود في الواقع ، و لا تحقق الاكتفاء الذاتي المحلي.

ويمثل القطاع الخدمي ما نسبته 28% أي أقل بأكثر من النصف من القطاع الإنتاجي ، لكن هذه النسبة لا تعكس الواقع لأن الاقتصاد الجزائر يعتمد في معظمه على قطاع خدمي.

ثالثا : عرض وتحليل البيانات

أ- **التمويل الكلاسيكي(الربوي) :** نتطرق إلى تمويل دعم تشغيل الشباب (ENSEJ) إلى.

1- التمويل الثنائي : تمويل شخصي + قرض بدون فوائد من صندوق دعم الشباب .

2- التمويل الثلاثي : تمويل شخصي + قرض بدون فائدة من صندوق دعم الشباب + قرض بنك بفوائد.

والجدول التالي يوضح لنا عدد المؤسسات التي تم تمويلها بالتمويل الكلاسيكي :

جدول رقم (09) :التمويل الكلاسيكي

أسلوب التمويل	صيغة التمويل	العدد	النسبة %
تمويل غير ربوي	التمويل الثنائي(*)	04	16
تمويل ربوي	التمويل الثلاثي (**)	04	16
المجموع		08 من 25	32 من 100

نلاحظ من الجدول السابق أن المؤسسات الصغيرة والمصغرة التي تعتمد على التمويل الربوي بصيغة التمويل الثلاثي في تمويل مشاريعها تمثل حوالي 16% من المؤسسات الصغيرة والمصغرة ، وهذا يدل على عزوف المؤسسات عن التمويل بصيغ الربوية . في حين أن المؤسسات التي تعتمد على التمويل الثنائي في مشاريعها فهي تمثل ما نسبته 16% ، وهذا يدل على أن القطاع الإنتاجي يحتاج في استثماراته إلى مصادر تمويلية خارجية ،لأن التمويلات الثنائية والثلاثية غير كافية. لذا على المؤسسات أن تختار بين البدائل التمويلية الإسلامية المتاحة .

ب- **التمويل الإسلامي** : الصيغ التمويلية التي اعتمدت في المؤسسات المدروسة هي :

1- التمويل بالقرض الحسن من صندوق الزكاة

2- المرابحة (شراء آلات وأدوات) (بيع بالتقسيط) من صندوق الزكاة .

والجدول التالي يوضح عدد المؤسسات التي اعتمدت الصيغ الإسلامية في التمويل :

جدول رقم (10) : التمويل بصيغ الإسلامية

صيغة التمويل	العدد	النسبة %
التمويل بالمرابحة (شراء آلات وأدوات)	07	28
التمويل بالقرض الحسن(صندوق الزكاة)	10	40
المجموع	17 من 25	68 من 100

نلاحظ من الجدول رقم (10) أن 28%من المؤسسات الصغيرة والمصغرة تعتمد في تمويل مشاريعها على صيغة التمويل بالمرابحة ،و 40% من المؤسسات تعتمد على صيغة التمويل بالقرض الحسن ، وهذا يدل على أن حوالي 68% من المؤسسات الصغيرة والمصغرة تعتمد في تمويلها على التمويل الإسلامي ، أما في الجدول رقم (09) نلاحظ أن نسبة 16% من المؤسسات تلجأ إلى التمويل الثنائي الذي يخلوا من نسبة الفائدة ، والباقي 16% من المؤسسات هي التي اعتمدت في تمويلها على الصيغة الربوية .وهذا راجع إلى الطابع الحضاري والإسلامي للمجتمع الذي يتمسك بتعاليم الإسلامية ولا يرضى لنقسه التعامل بالربا المحرم شرعا.

رابعا : تشخيص ووصف متغيرات الدراسة

يتم تشخيص ووصف المفارقة التمويلية بين التمويلات الإسلامية والربوية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمصغرة لولاية الأغواط الجزائر، استنادا إلى مستوى إجابات عينة الدراسة : ويضم المتغيرات التالية : مصادر التمويل الكلاسيكي ،مصادر التمويل الإسلامي ، ظروف التمويل الإسلامي ، ظروف التمويل الكلاسيكي، مناخ التمويل ، كما هي موضحة في الجدول رقم (11) الآتي :

جدول رقم (11): مستوى إجابات عينة الدراسة عن المتغيرات مصادر وظروف ومناخ التمويلات

التعيين	نوع التمويل			جيد جدا	جيد	متوسط	سيئ	سيئ جدا	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التمويل الكلاسيكي	التمويل الثلاثي	X_1	التكرار	00	04	01	03	17	1,68	1,14
			%	00	16	04	12	68		
	التمويل الثنائي	X_2	التكرار	00	04	04	10	07	2,2	1,04
			%	00	16	16	40	28		
التمويل الإسلامي	التمويل بالقرض الحسن	X_3	التكرار	07	14	04	00	00	4,12	0,67
			%	28	56	16	00	00		
	التمويل بالمرابحة (شراء آلات ومعدات)	X_4	التكرار	04	10	07	04	00	3,56	0,96
			%	16	40	28	16	00		
ظروف التمويل	ظروف التمويل بالطرق الإسلامية	X_5	التكرار	09	12	04	00	00	4,2	0,71
			%	36	48	16	00	00		
	ظروف التمويل بالطرق الكلاسيكية	X_6	التكرار	02	02	04	10	07	2,28	1,21
			%	08	08	16	40	28		
مناخ التمويل	الوضعية المالية للمؤسسة	X_7	التكرار	06	13	03	03	00	3,88	0,93
			%	24	52	12	12	00		
	ظروف استغلال المشروع	X_8	التكرار	05	14	03	03	00	3,84	0,90
			%	20	56	12	12	00		

من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS /20

خامسا : عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية

أ- **مصادر التمويل :** بعد تفريغ الاستبيانات في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج التالية كما هي مبينة في الجدول رقم (12) الآتي :

جدول رقم (12) مصادر التمويل

التعيين	أنواع التمويل	الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	الأهمية
التمويل الكلاسيكي	التمويل الثلاثي	X_1	1,68	1,14	67,86	04
	التمويل الثنائي	X_2	2,2	1,04	47,27	03
التمويل الإسلامي	التمويل بالقرض الحسن	X_3	4,12	0,67	16,26	01
	التمويل بالمرابحة	X_4	3,56	0,96	26,97	02

1- مصادر التمويل الإسلامي :

من الجدول السابق أشارت النتائج إلى ارتفاع مستوى المتغير X_4 التمويل بالمرابحة إذ حقق هذا المتغير وسطا حسابيا بلغ (3,56) وهي أكبر من قيمة الوسط الحسابي الفرضي والبالغ (3)* ، وهذا يعني أن إجابات العينة للتمويل بالمرابحة كانت متجهة نحو الجيد والجيد جدا ، وبانحراف معياري (0,96).

وجاء المتغيرX_3 التمويل بالقرض الحسن بأعلى وسط حسابي ، إذ حصل على وسط حسابي مقداره (4,12) ، وبأقل تشتت إذ بلغ (0,67).

2- مصادر التمويل الكلاسيكي :

بينما في التمويل الربوي كانت النتائج كما يلي :

حيث بلغ الوسط الحسابي لمتغير X_2 التمويل الثنائي (2,2)وبانحراف معياري قدره (1,04) ، في حين أعلى تشتت كان في إجابات عن المتغير X_1 التمويل الثلاثي ، حيث بلغ (1,14)، وبوسط حسابي قدره (1,68).

ونستخلص من النتائج السابقة وحسب الجدول رقم (12) أنّ التمويل بالقرض الحسن من مؤسسة الزكاة يأتي في الرتبة الأولى من ناحية الأهمية بمعامل اختلاف 16,26 ثم يليه التمويل بالمرابحة في الرتبة الثانية من ناحية الأهمية بمعامل اختلاف 26,97 . وفي الرتبة الثالثة يأتي التمويل الثنائي بمعامل اختلاف 47,27 ، وفي الرتبة الأخيرة من ناحية الأهمية يأتي التمويل الثلاثي بمعامل اختلاف قدره 67,86.

وهذا يدل على أن جل المؤسسات تتجه إلى التمويل الإسلامي ،وهذا للأسباب التالية :

- ✓ أن التمويلات الإسلامية لا تتعامل بالربا ؛
- ✓ أن المجتمع مسلم ولا يرضى بالربا ؛
- ✓ عدم وجود نسب فوائد تؤرق أصحاب المؤسسات .

3- ظروف التمويل :

بعد تفريغ الاستبيانات ومعالجتها ببرنامج SPSS وجدنا النتائج المدونة في الجدول رقم (13)التالي :

جدول رقم (13) ظروف التمويل

التعيين	أنواع التمويل	الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	الأهمية
ظروف التمويل	ظروف التمويل بالطرق الإسلامية	X_5	4,2	0,71	16,90	01
	ظروف التمويل بالطرق الكلاسيكية	X_6	2,28	1,21	53,07	02

أشارت النتائج إلى ارتفاع مستوى المتغير X_5 ظروف التمويل بالطرق الإسلامية إذا حقق هذا المتغير وسطا حسابيا بلغ (4,2)، وبأقل تشتت إذ بلغ (0,71) ، في حين بلغ الوسط الحسابي للمتغير X_6 ظروف التمويل بالطرق الكلاسيكية (2,28) ، بأعلى تشتت إذ بلغ (1,21)، وهذا يدا على أهمية التمويل الإسلامي ، بالنسبة للتمويل الربوي .

4- مناخ التمويل :

بعد تفريغ الإستبيانات ومعالجتها ببرنامج SPSS وجدنا النتائج المدونة في الجدول التالي :

جدول رقم(14) : مناخ التمويل

التعيين	أنواع التمويل	الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	الأهمية
مناخ التمويل	الوضعية المالية للمؤسسة	X_7	3,88	0,93	23,97	02
	ظروف استغلال المشروع	X_8	3,84	0,90	23,44	01

من الجدول رقم (14) تشير النتائج إلى الوضعية المالية للمؤسسة (X_7) أن الوسط الحسابي مرتفع ،وهو يبلغ (3,8) ،أي أكبر من الوسط الحسابي الفرضي والمقدر بـــ (3) ، و بانحراف معياري قدره (0,93). ونجد ارتفاعا في الوسط الحسابي لمتغير ظروف استغلال المشروع (X_8) إذ حقق هذا المتغير وسطا حسابيا بلغ (3,84)،و بتشتت قليل حيث بلغ (0,90) .لكن إذا دققنا النظر في الاستبيانات نجد أن 17 مؤسسة ،والتي تم تمويلها بالطرق الإسلامية أنّ وضعية المالية وظروف الاستغلال المشروع كانت متراوحة بين جيد جدا وجيد ،بالإضافة إلى مؤسستين كان تمويلهما بالطريقة الربوية.

و وجدنا أن 3 مؤسسات كان تمويلها بالتمويل الثلاثي (الربوي) أنّ الوضعية المالية وظروف الاستغلال المشروع كانت سيئة ،أما 3 مؤسسات الباقية وهي ممولة بالتمويل الثنائي كانت وضعيتهم المالية و وظروف استغلال المشروع متعثرة .

الاستنتاجات :

1- توصلنا في دراستنا هذه أنّ أغلبية المؤسسات لا تحبذ القروض الربوية لكونها محرمة شرعا .

2- وجدنا في العينة العشوائية المدروسة أن أغلبها اعتمد على التمويل الإسلامي مع أن الاختيار لم يكن مقصودا .

3- كان اختيار أصحاب المؤسسات للتمويل على أساس أنه حلال شرعا ولا تشوبه شبهة .

4- وجدنا إقبال كبير على التمويل الإسلامي ، مع أنه محدود المبالغ .

5- لمسنا رضا تام من أصحاب المؤسسات عن تمويل مشاريعهم المنجزة .

6- وقفنا على نتائج التمويل الإسلامي ، فكانت جميع المؤسسات التي مويلت بالصيغ الإسلامية ناجحة .

7- بالمقابل وجدنا تضمر من أصحاب المؤسسات التي اعتمدت في تمويلها على القروض الربوية .

8- نتائج المؤسسات التي تم تمويلها بالربا كلها فشلت في مشاريعها أو أنها متعثرة ؛

9- خفضت نسبة الفائدة إلى 1% في التمويل الثلاثي ، لكن نجد إقبال ضعيف جدا على هذا النوع من التمويل؛

10- مشكل التمويل ، نجد 65% من المشاريع لا تجد طريقها للتمويل بسبب الشروط والضمانات المطلوبة من طرف البنوك الكلاسيكية ، والتي لا تتوفر لدى غالبية الشباب؛

11- ضعف تأطير ومرافقة المشاريع الصغيرة والمصغرة .

والنتيجة الهامة التي حصلنا عليها أن هذه المؤسسات أغلبها فشل ، وحسب رأي أصحاب هذه المؤسسات أن مرد هذا الفشل هو النظرة السيئة للمجتمع إليهم على أنهم ارتكبوا كبيرة من الكبائر في تعاملهم بالربا ، وذلك لكون ولاية الأغواط تنتمي للمجتمع الصحراوي المحافظ .

وبررت هذه المؤسسات تعاملها بالربا كون التمويل بالصيغ الإسلامية محدود ، وفعلا في الجزائر لا توجد بدائل إسلامية متاحة للتمويل . يوجد بنك إسلامي خاص واحد وهو بنك البركة والذي لم يستطيع تلبية جميع الطلبات ، بالإضافة إلى محدودية الاستفادة من التمويل من مؤسسة الزكاة ، فهي لم تستطيع تلبية جميع الطلبات ، لأن مواردها ضعيفة .

التوصيات :

1- ضرورة أن تعمل الحكومة على إلغاء 1% من نسبة الفوائد من الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب المشاريع في التمويل الثلاثي ، و ذلك لأنه مهم جدا في مجتمع محافظ كمجتمع ولاية الأغواط .

2- ضرورة فتح المجال للبنوك الإسلامية لفتح فروعا لها في الجزائر.

3- تشجيع البنوك العمومية لاتجاه نحو المعاملات الإسلامية .

4- ضرورة مرافقة ومراقبة مشاريع الشباب الممولة بالتمويل الثنائي والثلاثي .

5- يوجد تهرب ضريبي كبير من طرف المؤسسات ، لذا على الحكومة أن تشجع صندوق الزكاة ، وذلك بتخفيض الضرائب ، وإلزام المؤسسات العامة والخاصة على إخراج الزكاة وإعطائها لصندوق الزكاة ، ليؤدي دوره المنوط به.

6- رفع من قيمة القرض الحسن وتفعيل الآليات التمويلية الإسلامية الأخرى ، كالمضاربة والمساقاة والسلم ...إلخ.

7- هيكلة صندوق الزكاة وجعله مؤسسة قائمة بذاتها ،بحيث تكون مستقلة عن وزارة الشؤون الدينية لتؤدي دورها.

المصادر والـــراجـــع :

1- صالح صالحي ، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة ، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة :25-28 ماي 2003، كلية الاقتصاد ، جامعة سطيف ، ص 533.

2- نشرات الإحصائية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الجزائر ،لسنوات 2000إلى 2013.

3- صولي علي ، محاضرات في تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،طلبة ماستر مقاولاتية ،جامعة الجلفة ، سنة 2013،ص12.

4- Chris Hall,APEC and SME Policy :Suggestions for an Action Agenda,p4. -le 14/12/2016 a17h.http://www.apec.org.au/docs/iss1.htm/

5- نشرة ضمان الاستثمار ،المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،السنة 22 ، أبريل 2004 م ، ص 7.

6- سورة النساء ، الآية 5 .

7- سورة الاسراء ، الآية 26-27 .

8- عيسى حيرش ،محاولة لحصر بعض معايير التمويل الإسلامي للمشروعات ،الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – سطيف الجزائر ،25-28 ماي 2003 ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .ص 585.

9- نفس المرجع ، ص586. بتصرف

10-صالح صالحي ، تطوير الدور التمويلي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ،العدد 12 ، السنة 2012 ، ص7.

11-يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، اقتصاديات الزكاة ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،ط1 ، 1997، ص 615 .

12-- المرسي عبد العزيز السماحي ، من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين ، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، قطر ذي الحجة 1418 ، ابريل 1998 ، ص 2002 .

13--يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها ، مصر ، دار الشروق ، ط1 ، 2001 ،ص 34.

14-الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية .